

الفروع

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقرَّ كلُّ الورثة، ولو مع عدم أهلية الشهادة، ولو أنه واحد، بوارث للميت من حرّة، أو أمته - نقله الجماعة - مشارك أو مسقط، فصَدَّقَ، أو كان صغيراً، أو مجنوناً ثبتَ نسبُه، ولو مع منكرٍ له لا يرثُ لمانعٍ رِقٍّ ونحوه، ويثبتُ إرثه مع عدم مانعٍ رِقٍّ ونحوه فيه وارثه .

وقيل: لا يرثُ مسقط . اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن الأصحاب سوى القاضي، وأنه الصحيح، فقيل: نصيبه بيد المقر . وقيل: بيت المال^(١) .

مسألة - ١: قوله: (وقيل: لا يرثُ مسقط . اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن النصحيح الأصحاب سوى القاضي، وأنه الصحيح . فقيل: نصيبه بيد المقر . وقيل: بيت المال). انتهى .

^(١) يعني: إذا قلنا: لا يرثُ مسقط . فهل يكون نصيبه بيد المقر، أو يكون بيت المال^(١)؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الفائق» . قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: لا يرثُ الابنُ إذن .

قلت: وهل نصيبه بيد المقر أو في بيت المال؟ يحتمل وجهين . انتهى .
أحدهما: يقرُّ بيد المقر . قلت: وهو الصواب، وهي قريبة الشبه بما إذا أقرَّ لكبير عاقل بمال، فلم يصدّقه . على ما ذكره في كتاب الإقرار^(٢) .

والوجه الثاني: يوضع في بيت المال؛ لأنَّ المقرَّ يقول: أنا لا أستحقّه .
إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنفِ نظر؛ لكونِ الوجهين إنما خرّجهما صاحبُ

الحاشية

(١-١) بيت في (ط) .

(٢) ٤٠٤/١١ .

الفروع ويعتبر إقرار الزوج والمولى المعتيق، إذا كانا من الورثة . ولو كانت بنتاً، صحَّ؛ لإرثها بفرضٍ وردَّ .

وإن أقرَّ أحد الزوجين بآبٍ للآخر من غيره، فصدَّقه نائبُ إمام، ثبتَّ نسبه . وفيه احتمالٌ . ذكره الأزجي؛ لأنَّ الإمام ليس له منصبُ الورثة . قال: وهو مبنيٌّ على أنَّه هل له استيفاءٌ قوِّد لا وارث له، وإذا لم يثبت، أخذ نصف ما بيد المقرِّ (٥٤) . ولا يصحُّ إقرار غير وارثٍ لرقِّ ونحوه .

وإن شهد عدلانٍ منهم، أو من غيرهم: أنَّه ولده، أو ولدٌ على فراشه، أو أنَّه أقرَّ به، ثبت، وإلا فلا . فيثبت نسبه من المقرِّين الوارثين* . وقيل: لا .

التصحیح «الرعاية»، فلم يختلف ترجيحُ الأصحاب في ذلك، ولكنَّ الخلاف قوِّي من الجانبين، والله أعلم .

(٥٤) تنبيه: قوله: (وإذا لم يثبت، أخذ نصف ما بيد المقرِّ) . انتهى .

في أخذه نصف ما في يد المقرِّ نظراً؛ إذ قد يكون المقرُّ به لا يستحقُّ نصف ذلك، ولا نصف التركة، نَبه عليه أيضاً ابنُ نصر الله . وهو كما قال، ثُمَّ ظهر لي: أنَّ كلامَ المصنفٍ صحيح، وأنَّ المسألة مفروضةٌ فيما إذا أقرَّ أحد الزوجين، ولم يكن للميت ولدٌ .

الحاشية * قوله: (فيثبت نسبه من المقرِّين الوارثين):

ظاهرُ اللفظ: أنَّ هذه المسألة مفرَّعة على ما إذا شهد عدلانٍ منهم أو من غيرهم . والذي يظهر: أنَّ ثبوت النسب في هذه الصورة لا خلاف فيه، وأنَّ هذه المسألة مفرَّعة على الإقرار . ويدلُّ على ذلك قوله: (من المقرِّين) فدلَّ أنَّها مفرَّعة على الإقرار، لا على الشهادة . وظاهرُ كلامه: أنَّ الوارثين إذا أقرَّوا، وغير الوارثين لم يُصدَّقوا: أنَّ هذا الخلاف موجودٌ في ثبوت النسب على ما ذكروا، ولا شك أنَّ هذه المسألة تقدَّمت في أوَّل الباب في قوله: (ثبت نسبه ولو مع منكرٍ لا يرث) فيتعيَّن أن تكونَ هذه المسألة غيرَها، وقد ذكر في «المحرر» هذه الصورة فيما إذا مات المنكر والمقرُّ وارثه، ثبتَّ نسبُ المقرِّ بهُ منهُما .

جزم به الأزجي وغيره . فلو كان المقر به أخاً، ومات المقر عن بني عم، الفروع ورثوه، وعلى الأول يرثه الأخ . وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعاً، فثبت العمومة؟ فيه وجهان^(٢٢) .

وفي «الانتصار»: خلاف مع كونه أكبر سناً/ من أبي المقر، أو معروف ٩٥/٢ النسب .

ولو مات المقر وخلفه والمنكر، فإن رثه بينهما، فلو خلفه فقط، ورثه، وذكر جماعة إقراره له كوصية*، فيأخذ المال في وجهه، وثلثه في آخر .

مسألة - ٢: قوله: (وإن شهد عدلان منهم، أو من غيرهم: أنه ولده، أو ولد على التصحيح فراشه، أو أنه أقر به، ثبت، وإلا فثبت نسبه من المقرين الوارثين . وقيل: لا . جزم به الأزجي وغيره، فلو كان المقر به أخاً، ومات المقر عن بني عم، ورثوه . وعلى الأول يرثه الأخ، وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعاً فثبت العمومة؟ فيه وجهان) . انتهى . أحدهما: يثبت نسبه من المقر تبعاً، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم ابن حمدان في «رعايته» وصاحب «الحاوي» . والوجه الثاني: لا يثبت .

وقيل: لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه، فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم، وكان / ١٨١
المقر به أخاً، ورثه دونهم على الأول، وعلى الثاني: يرثونه دون المقر به، ذكر ذلك في كتاب الحاشية الإقرار . فالذي يظهر أن مراد المصنف ما ذكره في «المحرر» ويكون قد حصل سقط في الكتابة، فيحتمل أن يكون التقدير: فيثبت نسبه من المقرين والمنكر إن مات المنكر والمقر وارثه، وقيل: لا .
* قوله: (وذكر جماعة إقراره له كوصية):

قال في «المحرر»: ولو مات المقر بنسب ممكن، ولم يثبت ولم يخلف وارثاً من ذي سهم، ولا رحم، ولا مولى سوى المقر به، جعل الإقرار به كالوصية، فيعطى ثلث المال في أحد الوجهين، وجميعه في الآخر .

الفروع وقيل: المال لبيت المال^(٥٦). وإن صدَّق بعضُ الورثة، إذا بلغ وعقل، ثبت نسبه. فلو مات وله وارث غير المقر، اعتُبر تصديقه*، وإلا فلا. وعنه: إن أقرَّ اثنان* منهم على أبيهما بدين. أو نسب ثبت في حق

التصحيح (٥٦) تنبيهان:

(٥٦) الأول: قوله: (وذكر جماعة إقراره له كوصية، فيأخذ المال في وجهه، وثلثه في آخر. وقيل: المال لبيت المال) انتهى. هذا الخلاف طريقة مؤخره؛ لأن المصنف قدّم حكماً في المسألة غير ذلك.

الحاشية

وقيل: لا يجعل كالوصية، ويكون الإرث لبيت المال، فتكون هذه المسألة من فروع قوله: (وإذا لم يثبت): أي: إذا لم يثبت النسب، فيكون موافقاً لقول «المحرر»: بنسب ممكن ولم يثبت. قال ذلك في كتاب الإقرار.

* قوله: (فلو مات وله وارث غير المقر، اعتُبر تصديقه).

قال في الإقرار من «المغني»^(١) عند قول الخرفي: ولو مات وخلف ولدين، فأقر أحدهما بأخ أو بأخت، بعد ذلك بورقتين قال: فصل: إذا خلف امرأة وابناً من غيرها، فأقر الابن بأخ له، لم يثبت نسبه؛ لأنه لم يقر به كل الورثة. وهل يتوارثان؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتوارثان؛ لأن كل واحد منهما مقر أنه لا وارث له سوى صاحبه ولا منازع لهما.

والثاني: لا يتوارثان؛ لأن النسب بينهما لم يثبت، فإن لكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه؛ لأنه منازع في الميراث، ولم يثبت نسبه.

* قوله: (وعنه: إن أقرَّ اثنان) إلى آخره.

لما فهم من كلامه المتقدم: أنه إذا أقر بعض الورثة أنه لا يثبت النسب إلا إذا حصل ذلك من

غيرهم؛ إعطاء له حكم شهادة وإقرار، وفي اعتبار عدالتيهما الروايتان (☆).
 وفي «الهداية»: إن أقر بعضهم، لم يثبت نسبه في المشهور من المذهب.
 وسأله أبو طالب عمّن تزوّج سرّاً فأراد سفيراً، فقال لبعض قرابته: لي في
 السرّ امرأةٌ وولّد. ثمّ سافر، فمات، فأتت امرأته بصبي، فقالت: إنّها
 امرأته، أو إنّ ابنه، ولها شاهدان غير عدلين، فقال: إن كان من أخبره ثقة،
 لحقه بقافية، أو إقرار بعض الورثة، مثل ما أقرّ ابن زمعة^(١)، وإن لم يكن
 قال: لقرابته، ولا وصى، لم يقبل إلا بعدلين.
 ومراده: أقر بعضهم ولم ينكره غيره. نقله أبو طالب.
 ونقل الأثر: إن شهد اثنان بأخ، ثبت نسبه على من نفاه.
 وإن أقر به واحد، فإنّه أخ للجميع، إذا لم يكن من يدفع ذلك؛ لأنّه

(☆) الثاني: قوله: (وفي اعتبار عدالتيهما الروايتان) انتهى.

التصحيح

مراده بالروايتين الروايتان اللتان ذكرهما، فيما إذا أقرّ اثنان منهم بنسبه من غير لفظ
 الشهادة. قال في «الفائق»: وفي ثبوت النسب والإرث بدون لفظ الشهادة روايتان.
 وهما في إقراره بدين على الميت، قال القاضي: وكذلك يخرج في عدالتيهما. ذكره
 أبو الحسين في «التمام». انتهى كلامه في «الفائق».

والصحيح من المذهب: أنّه لا بُدّ من لفظ الشهادة، قدّمه المصنّف وغيره، فعلى هذا
 لا بُدّ من عدالتيهما.

عدلين وشهدوا بذلك، فعرف أنّه إذا حصل بإقرار بدون شهادة لا يثبت، ذكر هذا الخلاف، وهو
 أن الإقرار من الاثنين يُعطى حكم الشهادة، وإن لم يكن بلفظ الشهادة.

(١) هو: عبد بن زمعة بن قيس القرشي، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وكان من سادات الصحابة.

الفروع عليه السلام قال في ابن أمة زمعة: «الولد للفراش»^(١). ولم يدفع دعوى عبد ابن زمعة أحد من الورثة، ومتى لم يثبت نسبه، أخذ الفاضل بيد المقر، إن فضل شيء، أو كله^(٢) إن سقط به.

فإذا أقر أحد ابنه بأخ، فله ثلث ما بيده. نقله بكر بن محمد. وإن أقر بأخت، فلها خمس.

وإن أقر ابن ابن بابن، أخذ ما بيده، ولو خلف أخاً لأب وأخاً لأم، فأقر الأخ لأب بأخ لأبوين، أخذ ما بيده. وإن أقر به الأخ لأم، فلا شيء له.

وطريق العمل في جميع الباب: أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتراعي الموافقة، وتعطي المقر سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار، والعكس بالعكس، فما فضل للمقر به. فلو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدق أخوه في أحدهما ثبت نسبه، فصاروا ثلاثة من اثني عشر، للمقر ربع، وللمنكر ثلث، وللمتفق عليه مثله، إن جحد الرابع. وإلا فكالمقر، والبقية للمجحد، وعند أبي الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر، إذا صدق إلا ربع ما بيده. وتصح من ثمانية، للمنكر ثلاثة، وللمجحد سهم، وللآخرين سهمان بينهما.

فصل

وإن خلف ابناً، فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما. وقيل: إن

التصحيح

الحاشية

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) في (ر): «أو كله».

اختلفا، ولم يكونا توأمين، فلا . وإن أقرَّ بأحدهما بعد الآخر، فكُذِّبَ الفروع الأول بالثاني، ثبتَ نسبُ الأول فقط، وله نصفُ ما بيدَ المقرِّ، وللثاني ثلث ما بقي بيده . وإن كُذِّبَ الثاني بالأول وهو مُصدِّق به، ثبتَ نسبُ الثلاثة: وقيل: يسقطُ نسبُ الأول .

وإن أقرَّ بزوجةٍ للميت، لزمه من إرثها بقدر حصَّته .

وإن مات المنكرُ، فأقرَّ به ابنه، ففي تكميلِ إرثها وجهان^(٣٢) . وإن مات قبل إنكاره، ثبتَ إرثها . ومن قال لغيره: مات أبي وأنت أخي . فقال: هو أبي ولست بأخي . فالمالُ لهما . وقيل: للمقرِّ . وقيل: للمقرِّ به . وكذا: مات أبونا ونحنُ ابناه .

وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك . فكلُّهُ للمنكرِ . وإن قال: ماتت زوجتي، وأنت أخوها . فأنكرَ الزوجيةَ، قُبِلَ إنكاره، في الأصحَّ .

وإن أقرَّ في مسألةٍ عَوْلٍ بمن يزيله، كزوج وأختين، أقرَّت إحداهما بأخ، فاضرب مسألةَ الإقرارِ في الإنكارِ ستةَ وخمسين . واعمل كما تقدَّم، للزوجةِ أربعةَ وعشرون، وللمنكرةِ ستةَ عشرَ، وللمقرَّةِ سبعةَ، وللأخ تسعةَ^(٣٣) . فإن

مسألة - ٣: قوله: (وإن أقرَّ بزوجةٍ للميت، لزمه من إرثها بقدر حصَّته، وإن مات المنكرُ فأقرَّ به ابنه، ففي تكميلِ إرثها وجهان) . انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: يكملُ . قلت: وهو الصواب؛ لأنَّ المقرَّ يعتقد أنَّ والدَه ظلمها بإنكاره . والوجه الثاني: لا يكملُ .

(٣٢) تنبيه: قوله: (وللأخ تسعة) انتهى .

تبع صاحب «المحرر»، وفيه نظر، نَبَّه عليه شارحُ «المحرر»، وتبعه ابنُ نصرٍ الله،

الفروع صدَّقها الزوج، فهو يدَّعي أربعة، والأخ يدَّعي أربعة عشر، فاقسم التسعة على مدَّعاهما، للزوج سهمان، وللأخ سبعة، ومع أختين لأم من اثنين وسبعين، للزوج أربعة وعشرون، ولولد الأم ستة عشر، وللمنكرة مثله، وللمقرَّة ثلاثة، يبقى معها ثلاثة عشر؛ للأخ ستة، تبقى سبعة لا مدَّعي لها، فتُقرُّ بيد المقرَّة. وقيل: بيت المال. وقيل: يقسم بين المقرَّة والزوج وولد الأم باحتمال استحقاقهم.

١٧٤ وهو أنَّ الأخت بيدها ستة عشر، ومقتضى إقرارها / أنَّ لها منه سبعة، وللزوج سهمان، التصحيح لكنَّ الزوج بإنكاره الآخر، لا يستحقُّ السهمين، فكيف تدفعهما إلى غير من أقرَّ بهما له؟. انتهى.

قلت: يمكنُ الجواب: بأنَّ السهمين من حصَّة الأخت، ولا يدَّعيها أحدٌ من الورثة، والأخت تدَّعي بإقرارها أنَّ للأخ من الميراث أكثر من سبعة، فكان أولى بهما. وأيضاً المقرُّ به يدَّعي أربعة عشر سهماً، والسهمان لا يدَّعيهما أحدٌ، فكانا له. فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.